



قرار / 91 / هـ

وزير التعليم العالي، رئيس المجلس الأعلى للمعاهد المتوسطة.
بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم /143/ لعام 1966.
و على أحكام القانون رقم /59/ لعام 2001 و تعديلاته.
و على ما أقره المجلس الأعلى للمعاهد المتوسطة بجلسته المنعقدة بتاريخ 2013/2/25.
يقرر ما يلي:

- مادة 1-** يعتمد قبول الطلاب الواردة أسماؤهم في الأمر الإداري رقم 24/6147 تاريخ 2012/11/24 الصادر عن السيد وزير الدفاع و في المعهد المحدد لكل منهم .
- مادة 2-** تطبق على الطلاب المقبولين الشروط التالية:
- 1- أن تكون الشهادة الثانوية للطالب دورة عام 2012 حصراً.
 - 2- أن لا يتجاوز عمر الطالب ثلاثة و عشرين عاماً.
 - 3- أن لا تقل علامة اللغة الأجنبية للطالب عن 50% بالنسبة للمعاهد التابعة لوزارة التعليم العالي و هي (المعاهد التقنية الطبية - المعاهد التقنية لإدارة الأعمال و التسويق)
 - 4- في حال كان الطالب قد حصل على قبول عام في المفاضلة العامة للعام الدراسي 2011-2012 فلا يتم قبوله إلا وفق نظام التعليم الموازي .
 - 5- عدم قبول هؤلاء الطلاب في الكلية المقابلة في حال كانوا من الأوائل .
- مادة 3-** يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

وزير التعليم العالي
رئيس المجلس الأعلى للمعاهد المتوسطة

الدكتور محمد يحيى معلا

2013/3/10